EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

سياسة مناهضة الاعتداء والتحرش الجنسي داخل المؤسسة

مقدمة

نظرًا لخطورة جرائم الاعتداء والتحرش الجنسي، وتداعياتهما السلبية على النساء وعلى بيئة العمل ككل تم إفراد مساحة مستقلة للتعامل معهما, حيث تلتزم مؤسسة ''المرصد المصري للصحافة والإعلام'' بتوفير بيئة آمنة لجميع العاملين/ات والمشتبكين/ات معها يحظى فيها الجميع بالتقدير والاحترام والمساواة في الحقوق والواجبات.

مادة(1)

نطاق التطبيق.

تطبق هذه السياسة على نطاقين أحدهما شخصي، والثاني مكاني وهما كالآتي:

1- تطبق هذه السياسة على الأشخاص الآتيين دون تقيد بالمكان :

جميع الأعضاء والعضوات والموظفين/ات والمتدربين/ات داخل المؤسسة وأي أشخاص يتعاملون مع المؤسسة بشكل دائم أو مؤقت (متدربين/ات أو متطوعين/ ات أو عاملين/ ات أو زائرين/ ات ... إلخ).

2- تطبق هذه السياسة مكانيًا دون مراعاة للاعتبار الشخصي على:

- المقر الدائم للمؤسسة وفروعها.
- المساحات المؤقتة التي تستأجرها المؤسسة لتنفيذ فعالياتها المختلفة.
- المساحات المؤقتة التي تشارك المؤسسة في تنظيم فعالية بها.

مادة(2)

التحرش الجنسي[1].

هو أي صيغة من الكلمات غير المرحب بها و/أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما وتجعله يشعر بعدم الارتياح، أو التهديد، أو عدم الأمان، أو الخوف، أو عدم الاحترام، أو الترويع، أو الإهانة، أو الإساءة، أو الترهيب، أو الانتهاك.

التحرش الجنسي يأخذ أشكالًا مختلفة وقد يتضمن شكلًا واحدًا أو أكثر في وقت واحد:

1- النظر المتفحص: التحديق أو النظر بشكل غير لائق إلى جسد شخص ما أو أجزاء من جسمه و/ أو عينيه.

2- التعبيرات الوجهية: عمل أي نوع من التعبيرات الوجهية التي تحمل اقتراحًا ذو طبيعة جنسية.

3- النداءات (البسبسة): الهمس، وأي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية، أو العبارات التي تحتوي على كلمات جنسية.

4- التعليقات: إبداء ملاحظات جنسية عن جسد أحدهم، ملبسه/ها أو طريقة مشيه/ها تصرفه/ها عمله/ها، إلقاء النكات أو الحكايات الجنسية، أو طرح اقتراحات جنسية أو مسيئة.

5- الملاحقة أو التتبع: تتبع شخص ما، سواء بالقرب منه أو من على مسافة، بالمشي أو باستخدام سيارة بشكل متكرر. أو الانتظار خارج مكان عمل/منزل/سيارة أحدهم.

6- استغلال منصب: توجيه دعوات تحمل طابعًا جنسيًا بشكل ضمني أو علني مقابل فوائد أو خدمات أو استغلالًا للسلطة.

7- الدعوة لممارسة الجنس: طلب ممارسة الجنس، وصف الممارسات الجنسية أو التخيلات الجنسية، أو أي اقتراحات أخرى قد تحمل طابع جنسي بشكل ضمني أو علني بغير رضاء الطرف الآخر أو رغم توضيح رفض الطرف الآخر سابقًا.

1- ما هو تعريف التحرش الجنسي؟ موقع خريطة التحرش

8- الاهتمام غير المرغوب فيه: التدخل في عمل أو شؤون شخص ما من خلال السعي لاتصال غير مرحب به, الإلحاح في طلب التعارف أو الاختلاط, أو طرح مطالب جنسية مقابل أداء أعمال أو غير ذلك من الفوائد والخدمات, وتقديم الهدايا بمصاحبة إيحاءات جنسية, أو الإصرار على المشي مع شخص أو إيصاله بالسيارة إلى منزله أو عمله على الرغم من رفضه.

9- الصور الجنسية: عرض الصور الجنسية سواء عبر الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى أو بشكل فعلي بغير رضاء الطرف الآخر.

10- التحرش عبر الإنترنت: القيام بإرسال التعليقات, الرسائل و/أو الصور والفيديوهات غير المرغوبة أو المسيئة أو غير اللائقة عبر البريد الإلكتروني, الرسائل الفورية, وسائل التواصل الاجتماعي, المنتديات, المدونات, أو مواقع الحوار عبر الإنترنت بغير رضاء الطرف الآخر.

11- المكالمات الهاتفية: إجراء مكالمات هاتفية أو إرسال رسائل نصية تحمل اقتراحات جنسية بغير رضاء الطرف الآخر.

12- اللمس: ويتضمن اللمس؛ التحسس, النغز, الاقتراب بشكل كبير, الإمساك, الشد أو أي نوع من الإشارات الجنسية غير المرغوب بها تجاه شخص ما بغير رضاء الطرف الآخر.

13- التعري: سواء بشكل كامل أو جزئي عن طريق إظهار أجزاء حميمية أو الاستمناء.

14- التهديد أو الترهيب: التهديد بأي نوع من أنواع التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي بما فيها التهديد بالاغتصاب.

15- التحرش الجنسي الجماعي: تحرش جنسي (شامل كل الأشكال السالف ذكرها) يرتكبها مجموعة كبيرة من الأشخاص تجاه فرد أو عدة أفراد.

يُعد التحرش الجنسي صورة من صور العنف الجنسي والتي تشمل أيضًا:

أ-الاعتداء الجنسي: القيام بأفعال جنسية تجاه شخص ما بالإكراه و\أو بالإجبار مثل تقبيل وتعرية المعتدى عليه قسرًا.

ب-الاغتصاب: استخدام أجزاء الجسم أو غيرها من الأشياء والأدوات لاختراق الفم أو اختراق الشرج, أو المهبل بالإكراه و/أو بالإجبار.

جـ-الاعتداءات الجماعية: التحرش أو الاعتداء الجنسي (بما فيه الاغتصاب) الذي ترتكبه مجموعات كبيرة من الناس ضد أشخاص منفردين.

مادة(3)

الأفعال الإرادية.

يحترم المرصد المصري الاختيارات الشخصية للأعضاء/العضوات ولباقي المتعاملين/ات معه, غير أنه مراعاةً لاعتبارات بعضها يرتبط بالنزاهة الشخصية وبعضها يرتبط بالسياق العام لعملنا قررنا منع بعض التصرفات الجنسية دونما اعتبار لمعيار رضاء الطرف الآخر أو التسبب في ضيق له, وهذه الأفعال هي:

1- أي أفعال ذات طبيعة جنسية كالعلاقات الجنسية الكاملة وغير الكاملة, والتقبيل, والتعري, والاستمناء, إذا تمت داخل مقر المؤسسة.

2- العلاقات الجنسية الرضائية بين أعضاء/ عضوات المؤسسة وأي شخص يتلقى من المؤسسة خدمة مباشرة مجانية طالما ظل هذا الشخص متلقيًا لهذه الخدمة. وفي حال وقوع علاقة بين الطرف الذي يتلقى خدمة مجانية من المؤسسة وعضو فريق العمل داخل المؤسسة يجب إعلام المدير التنفيذي للمؤسسة حتى يتم اتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار عضو فريق العمل في تقديم الدعم لهذا الشخص أم لا.

3- العلاقات الجنسية والعاطفية بين عضو/ة المؤسسة وشخص آخر سواء عضو/ة أو موظف/ة أو متطوع/ة أو متدرب/ة يقع تحت اشرافه المباشر (وذلك في حال كانت العلاقة بين رئيس ومرؤوس).

مادة(4)

الإجراءات المتبعة في التحقيق.

1- للإبلاغ: تتقدم الشاكي/ة ببلاغ مكتوب أو مسجل يسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني إلى لجنة الشكاوى بالمؤسسة. وتتكون لجنة الشكاوى من المدير التنفيذي للمؤسسة, ومدير/ة برنامج العدالة الجندرية, وشخص من العاملين/ات داخل المؤسسة يتم انتخابه عن طريق الاقتراع السري المباشر في أول يناير من كل عام.

ويرجى أن تحتوي الشكوى على عدد من النقاط الأساسية: (شخص القائم/ة بالتعدي ووظيفته/ا بالمؤسسة, مكان حدوث الفعل, وقت حدوث الفعل, وإذا كان الفعل قد حدث أمام أحد الأشخاص فيجب ذكر أسمائهم/ن وذلك لاستدعائهم/ن لسماع شهادتهم/ن حول الواقعة, في حالة وجود دلائل حول الواقعة يرجى إرفاقها).

2- لا توجد مدة زمنية محددة لإرسال الشكاوى والبلاغات.

3- تلتزم المؤسسة بكافة معايير الخصوصية والسرية في التعامل مع الشكوى من عدم الإفصاح عن هوية الشاكي/ة أو أي معايير أخرى للحفاظ على خصوصية الشاكي/ة, وفي حال كانت الخصوصية أو السرية سببًا في إعاقة التحقيق, يجوز للجنة المتولية التحقيق الإفصاح عن كل البيانات المطلوبة بشرط موافقة الشاكي/ة على ذلك, وفي حال رفض الشاكي/ة يتم تعليق التحقيق, وفي كل الحالات؛ لن تتنازل المؤسسة عن حقها في التحقيق في الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

4- يقوم بالتحقيق في الشكوى لجنة مكونة من 3 أفراد على النحو التالي (مع مراعاة التنوع الجندري):

1- ممثل عن إدارة المؤسسة (رئيسًا)
2- مدير/ة برنامج العدالة الجندرية (عضوًا)
3- مستشار قانوني (عضوًا)

وفي حالة الاعتراض على قرار هذه اللجنة يتم تشكيل لجنة ثانية وأخيرة تتشكل من 5 أفراد على ألا يكون من بينهم أي فرد من اللجنة السابقة, مع مراعاة التنوع الجندري في تشكيل اللجنة, ويكون تشكيلها كالتالي:

1- ممثل عن الإدارة (رئيسًا)

2- ممثل قانوني من المؤسسة (عضوًا)

3- عدد 3 أعضاء من خارج المؤسسة يتسموا بالقبول من طرفي الواقعة؛ شريطة أن يتمتعوا بحسن السير والسلوك والسمعة الطيبة ومن ذوي الخبرة في قضايا العنف الجسدي والجنسي.

4- في حالة تلقي الشكوى يجب على لجنة الشكاوى بالمؤسسة, عرضها وتشكيل لجنة للتحقيق فيها وعرض أعضاء اللجنة على الشاكي/ة والمشكو/ة في حقه/ا لإبداء الرأي في الأعضاء وذلك في غضون 10 أيام عمل على الأكثر, وفي حالة الاعتراض على أي من أعضاء اللجنة يتم تشكيل لجنة ثانية في غضون 5 أيام عمل أخرى, على أن يتم البدء في التحقيق في الشكوى في غضون شهر على الأكثر من تاريخ إرسال الشكوى.

5- تقوم اللجنة بالبدء في بحث الشكوى من عرض الوقائع والدلائل حول الواقعة, وسماع الشاكي/ة, سماع المشكو في حقه/ا واستدعاء شهود الواقعة من جانب (الشاكي/ة أو المشكو في حقه/ا) إن وُجدوا والإدلاء بشهاداتهم, وإعداد تقرير عن ما تم بها والتوصية التي توصلوا إليها.

مادة(5)

التصرف حيال نتائج التحقيقات.

1- يجب أن تصدر قرارات اللجنة مشتملة على الأسباب والدلائل التي استندت إليها, ويكون لها الحق في توقيع الجزاءات التي تتدرج بين: توجيه اللوم, والإنذار, والخصم, والفصل, مع مراعاة طبيعة كل شكوى وظروفها على حدة.

2- في حالة ثبوت صحة الشكوى المتعلقة بالتحرش أو الاعتداء الجنسي ضد أحد أعضاء/عضوات أو موظفي/ات أو متطوعي/ات المرصد المصري للصحافة والإعلام, يتم فصله/ا فورًا.

3- يجوز للجنة ولمجلس أمناء المؤسسة:

أ. إبلاغ كافة الجهات والمجموعات التي تتعامل معها بالواقعة وفصل العضو/ة أو الموظف/ة أو المتطوع/ة.

ب. في حالة اختيار الشاكي/ة اللجوء للإجراءات القانونية ضد أحد أعضاء / عضوات المؤسسة أو موظفيها أو متطوعيها, أو المتعاونين معها بدون اللجوء لطريق الشكوى الإدارية, يجب فتح تحقيق إداري حول الواقعة في كل الأحوال حفاظًا على توفير بيئة آمنة للعاملين/ات في الفريق.

ج. في حالة أن الشكوى مقدمة ضد أيًا ممن يتواجد أو يتعامل أو يحضر إحدى الفعاليات الخاصة بالمؤسسة, أو أحد شركائها, يتم اتخاذ الإجراءات القانونية من إبلاغ الشرطة وعمل محضر له/ا بناءً على رغبة الشاكي/ة, مع التزام المؤسسة بتوفير الدعم القانوني للشاكي/ة ولو من خارجها إذا تعذر تقديم الدعم القانوني من أحد محامين/يات المؤسسة.

مادة(6)

كاستثناء من مبدأ سريان اللائحة على الأفعال التالية لصدورها, يجوز فتح التحقيق مع الأعضاء/العضوات وغيرهم من المخاطبين بأحكام ''سياسة مناهضة التحرش والاعتداء الجنسي داخل المؤسسة" عن أفعال تمت قبل صدور اللائحة حفاظًا على النزاهة الشخصية لأعضاء/عضوات المؤسسة وللتأكد من جدارتهم بالعمل في مؤسسة حقوقية تدافع عن حقوق الإنسان.

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.